

سقط عليه اعمى فقلوب يمين قيد بكنهه غير متصل لانه لو كان مصلياً
سواء صلى الفرض او النفل لم يضمن لان المسجد اثنائي للصلوة وان
لم يكن مصلياً سواء جلس لتراجم القرب او للتعليم او للصلوة او في
اثناء الصلوة ضمن لاي لا يضمن من سقط منه رداء كبسه على انسا
فقط به قيد باللس لانه ان كان حاملاً له فسقط على انسا فخطب
به او سقط فعثر به انسان ضمن والفرد ان حامل النبي يقصده
فلا يخرج في التقيد بوصف المسلمة بخلاف الابن فلو قيد بما ذكر
لزم الخرج جعل صاحباً مطلقاً وضمن ذواته مال الخطب والعا
وطلب نضه فسد اودي رجل او امرأته او مكاتب لان الناس في
المرور في الطريق شركه وطريق الطلب انه يقبل اني تعدت اليها
الرجل للهدم حايطه وهذا القدر يكفي ولا حاجة الي الاشارة
في الكتب ليتمكن من الاقيات عند الاتكار ضمن متعلق بطلب يملكه
اي للثمن كانه من الحايط فانه يملكه بقوله اي فانه الرهن وانواع
الموهب الي يده وادب الطفل والوصي فانه لها ولاية التصرف في مال
الضبي والمكاتب لانه مالك بدأ ولاية الثمن له والعبد الشاجر
ولو مد يده لان ولاية الثمن له ثم ما تلف بالمشقة ان كان الاثر
في رقبة وان كان نفساً فعلى عاقلة الوالي له عاقلة لان الاشارة
من وجهه على الوالي وخطه المالك اليق بالعبد وضمن النفس بالوالي
فلم يضمن من يملكه في مدة يملك اي نضه فيها اي في تلك اللقمة
مفعل لضمن وعاقلة عطف على ضمير ضمير وجاز الفصل نفساً مفعول
ضمن المشتري لتمام اي المالك والنفس به اي بذلك الحايط لا اي لا يضمن
من اشهد عليه فباع دابة وقبضه المشتري او لا كذا في الكافي ليس
في الهداية لفظ او لا فسقط الحايط بعد البيع فقلبت به مال انفس

هذا الحديث
في النسخة
التي هي
في
في

واما يضمن

واما لم يضمن لان الجنابة بترك الهدم مع تمكنه وقد زك بالبيع جاداً
اشترى الجناح لانه كان جانياً بالوضع ولم يفسخ بالبيع ولا ضامه على المشتري
اذ لم يشهد عليه الا انه يشهد عليه بعد شرائه في يمين لانه الغرض من
تمكنه بعد الطلب او طلب من لا يملك نضه اي لا يضمن من لا يملك نضه
وان طلب منه كالنضه وان استأجر والمودع والسالك لعدم قدرتهم
على التصرف مال الحايط الي دار رجل فله الطلب لان الحق له في بيع تأمينا
وابراؤه منها اي يمين الجنابة لان ماله في الطريق فاجله القاضي والطلب
لانه حق العاقلة فلا يجوز لها ابغاله وان بني ما يلا بداء ضمن بلا طلب
كافي اشترى الجناح وهو اخراج الجذوع من الجدار الي الطريق والبناء عليه
وتحده كالكنين مثلاً حايطاً لطلب نضه من احدهم وسقط على رجل
فخطب به ضمن عاقلة اي عاقلة المطلوب منه ضمن الزينة لان التلصيح
في الجنس فيكون متدياً فان قبل الواحد من الشرك لا يقدر انه يهدم شيئاً
من الحايط فكيف يبيع الخطب منه قلنا ان لم يتمكن من هدم نضه يتمكن
من اصلاحه بوجهه وهو المدفعة الي الحاكم به يحصل الفرض فاذا ترك
ضمن العاقلة كما ضمن اي العاقلة تملكها ان حفر احد ثلثة في دار رجل
او بني حايطاً فخطب به انسا لان الحافر والباقي في الثلثين متعد
بجناية البهيمه والجنابة عليها الاصل ان المروء في طريق المسلمين يباح
بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجهه وفي حق غيره من وجهه كونه
مشتراً بايم كل الناس قلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر
من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن الاحتراز عنه
مطلقاً بقدر ذي اليد من التصرف وسد بابيه وهو حتم اذا نزع هذافته
ضمن الدرك في طريق العامة ما وطقت دابته وما اصابت بيدها او
اوراسها او دلت اي عصفت بمحمل اسنانها او حطت اي ضربت بيد

Copyrighted material